



# مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر  
عن مركز كامبريدج للبحوث  
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٥ . تموز - ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

**جامعة المشرق**

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

# القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

د. أمير أشحاح عبد علي أشحاح المعموري  
كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان  
تدريسي في كلية الأمام الكاظم(ع) - أقسام بابل

## الملخص

تضمنت هذه الدراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي في ضوء بعض القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعالج الموضوع هذا لا سيما وأن العراق لا يوجد فيه قانون يعالج هذه المسألة وأن القوانين المشرعة والمتمثلة في قانون سوق العراق للأوراق المالية والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت في العراق رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، كذلك قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، واقتصر هذا القانون على كيفية تدخل الوسيط في حسابات الأوراق المالية مستبعداً فكرة الوساطة في حل المنازعات التي تحدث بين الوسيط والزبون في سوق الأوراق المالية، وعدم وجود قانون لتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الوسطاء الماليين العاملين في البورصات اذا دخل الى تلك العلاقات العنصر الاجنبي، حيث عالجنا الموضوع في مبحثين يسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة، حيث تحدثت في البحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي وعلى مطلبين الأول لتعريف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، والثاني لخصائص ووظائف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

اما المبحث الثاني فاشتمل على علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الأمر) والقانون الواجب التطبيق عليها وعلى مطلبين، الأول منها: لتحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي. والثاني: ل نطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

ولقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها هو خلو القانون المدني العراقي، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون الوساطة القضائية اللبناني من قواعد حل مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق، فيما يتعلق بعقود البيع والشراء للأوراق في البورصة. مع مراعاة اتباع قاعدة تتيح للمتعاقدين حرية اختيار القانون لحل مثل تلك المنازعات، إضافة اليها لتشتمل امكانية اختيارهم لقواعد موضوعية دولية

## المقدمة

تعد سوق الأوراق المالية مرآة عاكسة للوضع الاقتصادي فهي إداة يمكن من خلالها قياس قوة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل أو القصير، كونها حساسة بشكل كبير تجاه الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن أن تحدث في مختلف بقاع العالم.

كما ويلاحظ أن سوق الأوراق المالية من أهم المؤسسات العالمية في سوق رأس المال، بل أهم المؤسسات المؤثرة في اقتصاديات الدول، وقد شهد السوق العالمي تطورات هائلة على المستوى العالمي، حيث ساهمت بقدر كبير في ربط البورصة العالمية، فهي تمثل لغة ترابط متينة بين الوسيط والزبون.

وتبرز خصوصية أسواق رأس المال من خلال تخصصها بالتعامل من قبل أشخاص محددين، ذلك أن القواعد القانونية المعتمدة في تلك الأسواق تفرض التعامل في الأوراق المالية من قبل محترفين في مزاولة هذا النشاط، وهم (الوسطاء) إذ إن أثر العمليات التي تجري في أسواق المال لا تتعلق بالمعاملين وحدهم، وإنما يمتد إلى كل تداول الأوراق المالية بين يديه. فمصدر الأمر بالبيع أو الشراء (الزبون) قد يكون شخصاً أجنبياً (فردأ أو شركة) مقيماً في الدولة التي توجد فيها البورصة أو خارجها، ونتيجة لذلك تنشأ علاقة بين الوسيط والزبون وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين بشأن تلك العلاقة الخاصة؛ وذلك لدخول العنصر الأجنبي فيها. وإشكالية الموضوع تبرز في أن القانون العراقي لم يأخذ بالوساطة عن طريق تشريع قانون خاص أو وجود باب خاص بشأنها في تشريعاته كسائر بعض التشريعات العربية أو الأجنبية، كقانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ وقانون الوساطة الأردني لعام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ والمستند على سبيل المثال على قانون الاونسنترال التموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢.

وموضوع البحث يعُد من أهم مسائل التجارة الدولية في ظل عولمة أسواق رأس المال، وقد عقدت منظمة التجارة العالمية اتفاقاً حول تحرير الخدمات المالية ووقعت سبعون دولة في (١٣) ديسمبر ١٩٩٧ بجنيف، وقضى هذا الاتفاق بتحرير النشاط المالي في مجالات البنوك، التأمين، السمسرة في الأوراق المالية؛ ولذا كان اختيارنا لموضوع البحث لأهمية معرفة القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية، خاصة إن موضوع البحث لم يلق اهتماماً من قبل الباحثين في العراق والوطن العربي؛ لندرة المصادر والأبحاث وهذا راجع لصعوبة البحث فيه. وسنحاول من خلال هذا البحث أن يكون ذا منهج مقارن من خلال إجراء بعض المقارنات ما بين التشريع العراقي والبناني كالقانون المدني العراقي وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ وقانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ وبعض الاتفاقيات التي تحكم موضوع البحث هذا.

وبالتالي فإن الدراسة في هذا البحث ستقتسم على كالتالي:

**المبحث الأول:** ماهية سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

**المبحث الثاني:** علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الأمر) والقانون الواجب التطبيق عليها

**المبحث الأول**

### ماهية سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

يطلق في بعض الأحيان على سوق الأوراق المالية بمصطلح البورصة، كما يطلق عليها أيضاً بالسوق المالية إذا سميت بدون تحديد وفي هذه الحالة تكون السوق المالية بقصد مفهومها الضيق، وتكون سوق الأوراق المالية من سوقين رئисيين، هما: الأسواق الأولية (سوق الاصدار) والأسواق الثانوية (أسواق التداول) بحيث لا تقل درجة أهمية الأولى عن الثانية، فضلاً عن أهمية هذه فإن كلاهما يقومان بوظائف اقتصادية عَدَّة، ولبيان ذلك فقد حاولنا من خلال هذا المبحث التعريف بسوق الأوراق المالية في مطلب أول، وبيان خصائص ووظائف سوق الأوراق المالية في مطلب ثان.

**المطلب الأول**

### تعريف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

قبل تعريف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي يحسن توضيح بعض الأمور التي تساعده في فهم حقائقها وطبيعة التعامل فيها، علمًا أن المقصود من ذلك إعطاء صورة واقعية للسوق المالية، وهذه الأمور هي<sup>(١)</sup>:

- ١- موضوع المبادلة في السوق هو (المال) وبه توصيف، فيقال: (السوق المالية، آلية تضاف في قال (سوق المال) والمال في اصطلاح المختصين في شؤون الأسواق المالية يقصد به المال في صورته النقدية، فعلى ذلك لا تدخل أسواق المالية مثل البترول، والذهب والمحاصيل الزراعية في مفهوم السوق المالية، كما لا تدخل فيه أسوق العملا؛ لأنه وإن كانت النقود هي محل التعامل في الأسواق هذه إلا أنه يتعامل بها كونها سلعة تباع وتشترى ، ويطلب الربح فيها من خلال فرق الأسعار، بخلاف التعامل بها في سوق المال، حيث يكون الطلب عليها لغرض الحصول على المال اللازم لتمويل المشروعات، أو سداد الالتزامات، أو نحو ذلك.
- ٢- الوظيفة الأساسية لسوق المال تتمثل في جذب وتجميع مدخلات الأفراد، والفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، ويعبر عنها بـ(الوحدات ذات الفائض المالي) وإناحتها وفقاً لعقود معينة إلى الجهات التي تحتاج إليها، ويعبر عنها بـ(الوحدات ذات العجز أو الاحتياج المالي).
- ٣- تؤدي السوق المالية ذات الطابع الدولي وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة كالأسهم والسندات وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات، وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي، فتحصل منها ومقابل هذه الأدوات على احتياجاتها المالية.
- ٤- تطلق السوق المالية ذات الطابع الدولي على عملية من مرحلتين المرحلة الأولى: التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية وهي ما تعرف بـ(السوق الأولية). المرحلة الثانية: التي يتم فيها تداول هذه الأوراق وهي ما تعرف بـ(السوق الثانية)<sup>(١)</sup>.
- ٥- تناولت السوق المالية ذات الطابع الدولي الحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات وهي ما تعرف بـ(سوق رأس المال)، والحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل كأذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، وهي ما تعرف بـ(سوق النقد)<sup>(٢)</sup>.
- ٦- الأسواق المالية ذات الطابع الدولي تتضمن (القوى التي يناسب فيها المال من قطاعات ومؤسسات وأفراد في المجتمع إلى قطاعات ومؤسسات وأفراد آخرين، من خلال بعض المؤسسات التي تعمل ك وسيط بين المجموعتين، والتي يطلق عليها الوسطاء الماليين). وباءً على ذلك تعد مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك التجارية وشركات التأمين، والمؤسسات الادخارية جزءاً من السوق المالية.
- ٧- يستمد السوق المالي مفهومه من مفهوم السوق بشكل عام، وإذا كان مدلول السوق قد تطور ليشمل كل تعامل في سلع معينة أو غيرها، سواء تم بطريق الالقاء المباشر في مكان محدد أو بطريق غير مباشر، كشبكات الانترنت والاتصال الهاتفي وغيرها، فإن السوق المالية تعني التعامل في الأموال عرضاً وطلبأً، سواء تم ذلك في أماكن محددة كما في بورصات الأوراق المالية، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف بالسوق الموازية، أي من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيع وشراء، كشركات الاستثمار، والبنوك التجارية وبيوت السمسرة.
- ٨- يتم في السوق المالية إصدار وتداول الأصول المالية بنوعيها، أي الأصول التي تعبّر عن الملكية كالأسهم، والأصول التي تعبّر عن المديونية كالسندات، بالإضافة إلى أنواع من القروض التي تصدر في شكل أدوات مالية قابلة للتداول، كالأوراق التجارية وشهادات الإيداع وغيرها<sup>(٣)</sup>. وقد تعددت التعريفات التي وضعت من قبل بعض الفقهاء لهذا لسوق الأوراق المالية نبين منها ما يلي:

عرفها البعض بأنها: ((مكان التقاء عرض الأموال - مدخرين - بالطلب عليها - مستثمرين - حيث إنها تساعد على تحويل جانب من مدخلات المجتمع إلى استثمارات مفيدة وبالتالي تساعد على اتمام عملية التمويل الرأسمالي أي صناعة رأس المال))<sup>(٥)</sup>. وعرفها البعض الآخر بأنها: ((وسيلة جمع المدخلات بكافة أشكالها وأجالها، واعدة استثمارها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر))<sup>(٦)</sup>.  
ويرى البعض بأنها: ((الميكانيكية التي تضمن تجميع المدخلات وتقديم الأموال للأنشطة الاقتصادية من خلال المؤسسات المالية التي يضمها السوق))<sup>(٧)</sup>.

وهناك من يرى أن أسواق الأوراق المالية "عبارة عن التقاء عارضي لرؤوس الأموال مع طالبي تلك الأموال بهدف استغلال المدخلات المالية مقابل الحصول على عوائد معينة، ويتم ذلك ضمن إطار أو تنظيم معين، بوجود وساطة لتسهيل عملية الالقاء ويجتمعان في مكان واحد أو عن طريق احدى شبكات وسائل الاتصال الحديثة، يؤدي إلى المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية")<sup>(٨)</sup>.

وهناك من يراها من المؤسسات المالية التي تحظى باهتمام جميع الدول المتقدمة والنامية، كونها ضرورية لجميع الأموال وحشد المدخلات وتوجيهها نحو الاستثمارات، ويمكن من خلالها السوق أن يبحث المفترضين مناسبين، وتدخل مساهمة البنك في سوق الأوراق المالية كمساعدة في عمليات التمويل والاستئارة من خلال العمل كوسطاء في السوق أو مستثمرين، تقوم المصارف في توفير التمويل على شكل قروض ورهن العقارات لهذا الغرض<sup>(٩)</sup>.

وأشار البعض بأنها "عبارة عن أسلوب أو أداة يتبادل من خلالها أو بواسطتها بائع الأوراق المالية (ال وسيط) مع المشتري لهذه الورقة (الزبون) مقابل النقد، وتساهم هذه الأداة في تحويل الأموال بكفاءة بين القطاعات الاقتصادية من وحدات الفائض إلى تلك التي تعاني من العجز وهذا معناه أن سوق الأوراق المالية موجودة بينما توجد وسيلة التبادل بين البائع (ال وسيط) و المشتري (الزبون) بغض النظر عن تنفيذ العملية باللقاء المباشر بواسطة الهاتف بيع أو شراء أو بواسطة الانترنت أو الفاكس ، والمهام الأساسية للأوراق المالية ذات الطابع الدولي هي تسجيل الشركات وقبول اسهامها والمتاجرة بها بيعها وشراء وتسوية الصفقات، وللسوق إطار يجمع بين البائع والمشتري (ال وسيط والزبون) بوسائل متعددة شرطها الأساسي أن تكون فعالة، بحيث تؤدي في النهاية إلى أن تتساوى أسعار الورقة المالية الواحدة في آية لحظة زمنية في السوق مع قيمتها الحقيقة أي تحقق السعر العادل")<sup>(١٠)</sup>.

ويرى آخرون بأنها "عبارة عن نظام يستخدم للحصول على رأس المال أو زيادته ، تماماً مثل أي نظام آخر ، ويتحقق السوق الأهداف إذا تم استخدامه في خلق مشاريع ذات جدوى اقتصادية مرتفعة ، ويمكن أن يكون ضاراً للغاية إذا استخدم في غير ذلك أو لتحقيق الأرباح فقط من خلال عمليات تداول الأسهم ذات الأسعار غير العادلة ، والسوق المالية الكفؤ يساهم فيه المتعاملون بمختلف شرائحهم وأهدافهم وهم الأفراد والمستثمرين والوسطاء والشركات والحكومات الذين يساهمون في السوق من أجل تحقيق مصالحهم ، ويتم تداول الأوراق المالية من خلال بيعها وشراء بين مختلف القطاعات الاقتصادية وغيرها في المجتمع بهدف تعبئة المدخلات وتنميتها وتوجيهها نحو القنوات الاستثمارية المختلفة")<sup>(١١)</sup>.

## المطلب الثاني

### خصائص ووظائف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي أولاً: خصائص سوق الأوراق المالية

سوق الأوراق المالية خصائص تميزها عن غيرها من الأسواق حيث تتمتع الأسواق المالية ذات الطابع الدولي بخصائص متنوعة تجعلها أكثر كفاءةً وعمقاً، بحيث تتيح لشركاتها التمويل من ناحية الطلب وتتضمن

للمستثمرين العائد وضمان الحقوق من جانب العرض ومن بين الخصائص التي تتميز بها الأسواق المتطورة:

١- السيولة العالمية التي تعني قدرة السوق على استيعاب كميات كبيرة من الأوراق المالية بسهولة ويسر.

٢- الكفاءة العالمية، بحيث تتتوفر في كل وقت عمليات بيع وشراء أوراق مالية، وقلة تأثير غير الأساسية، مثل الشائعات والمعلومات غير الصحيحة في التأثير على أسعار الأسهم المتداولة.

٣- التنظيم الفائق بحيث تتحقق الأسعار في السوق درجة من التوازن لكل من البائعين والمستثمرين، وأن كل منها يمكن أن يحاط بأكبر قدر من المعلومات عن الأوراق المالية المدرجة<sup>(١٢)</sup>.

#### ثانياً / وظائف الأسواق المالية:

تنهض سوق الأوراق المالية بحكم وظيفتها الاقتصادية والمالية بدور مزدوج في تعينة الموارد المالية في المجتمع وضخها في التمويل طويلاً لصالح المشروعات الانتاجية الكبرى، من أجل ذلك تتحدث عن وظائف الأسواق المالية وذلك على النحو الآتي:

##### ١- الوظائف الاقتصادية لسوق الأوراق المالية

تتمثل الوظائف الاقتصادية لسوق الأوراق المالية في الوظائف الاقتصادية لأسواق الإصدارات والوظائف الاقتصادية لأسواق التداول:

###### أ- الوظائف الاقتصادية لأسواق الإصدار

تأسيس شركات مساهمة جديدة، وبهذا تعد سوق الإصدار من أحدى الركائز المهمة في إحداث النشاط الاقتصادي والتي يصعب من دونها النهوض بعملية التنمية<sup>(١٣)</sup>.

تعد هذه السوق آلية أساسية لتجمع المدخرات الفردية، وكذلك نقل حركة رؤوس الأموال الوطنية من قطاعات المجتمع ذات الفائض المالي إلى القطاعات الانتاجية ذات العجز المالي.

أسواق الإصدار تمثل حلقة وصل بين المدخرين ( أصحاب الفائض المالي ) والمستثمرين ( أصحاب العجز المالي ) ومن خلال هذه الوظيفة فإنها تقوم بأداء دورين هامين هما:

إتاحة الفرصة للمستثمرين لاستثمار مدخراتهم، وتوفير مصادر تمويل متعددة للمنتجين وذلك بهدف تمويل مشروعاتهم أو للتوسيع فيها.

القيام بتوزيع المدخرات المكتنزة بين ذوي أصحاب العجز المالي.

هذه الأسواق تقوم بلعب دور مهم يتمثل في كونها أداة لتوجيه المدخرات الوطنية إلى الاستثمار الحقيقي في إقامة أو التوسيع في أصول رأسمالية منتجة، عوضاً عن مجرد توظيفها في استثمارات سلبية مثل شراء العقارات أو الذهب.

تؤدي هذه الأسواق الدور الذي يعجز الأفراد عن القيام به في التمويل الكبير لتأسيس الشركات أو لتلبية احتياجات ما هو قائم منها من المواد الازمة للتتوسيع أو التطور.

###### ب- الوظائف الاقتصادية لأسواق التداول

وجود سوق التداول في حد ذاته يعتبر مهم جداً بل ضروري بالنسبة لكفاءة سوق الإصدار، حيث إن المستثمر يستطيع استرداد قيمة الورقة المالية التي تم اكتتابها في سوق الإصدار من خلال سوق التداول وذلك ببيعها بالسعر الذي يريد، وفي الوقت الذي يريد، فإذا تم تصور عدم وجود مثل هذه السوق فكيف يتمنى لسوق الإصدار أن تعمل في ظل انعدام قدرة المستثمر على بيع ما اشتراه من الأوراق المالية<sup>(١٤)</sup>.

- تنهض هذه السوق بتوفير السيولة السريعة للمستثمرين في الوقت الذي يحتاجون اليها، وذلك يتم من خلال تسهيل بيع وتدوير الأوراق المالية التي في حوزتهم حيث تعدّ هذه المهمة من أبرز الوظائف التي تتضطلع بها هذه الأسواق.
- تمكن المستثمرين من حرية الاختيار فيما يخص تكوين محافظهم المالية.
- تعمل هذه الأسواق على ضبط الاسعار المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً لقانون العرض والطلب، وكذلك الحد من التعاملات الوهمية أو الصورية التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار.
- هذه الأسواق تقوم أيضاً بزيادة حجم الائتمان في المجتمع عن طريق توثيق الديون برهن الأوراق المالية التي يمكن تسبيلها بسرعة بدون خسارة في قيمتها، وكذلك الاقتراض بضمان هذه الوراق.
- للتضخم آثار سلبية كثيرة خاصة تلك التي تعمل على تأكل قيمة النقود المدخلة في أوعية الادخار النقدية، وتعمل أسواق التداول على تلافي هذه السلبية بفضل أرباح وعوائد الأوراق المالية التي تعوض تأكل قيمة النقود.
- تؤدي أسواق التداول إلى زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي بما تسمح به من بيع واستهلاك الأوراق المالية المصدرة من طرف المشروعات دون المساس بأصولها الرأسمالية<sup>(١٥)</sup>.
- وبعد أن بينما ماهية أسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي من حيث تعريفها وبينما خصائصها ووظائفها وسبعين في البحث الثاني علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الامر) والقانون الواجب التطبيق عليها من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق في مطلب ونطاق القانون الواجب التطبيق في مطلب آخر.

### المبحث الثاني

#### علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الامر) والقانون الواجب التطبيق عليها

إن الوسطاء الماليين الذين يعملون في البورصات يؤدون دوراً لا يمكن تجاهله أهميته في العلاقات التجارية الدولية بالنظر إلى كونهم بمثابة المعابر أو الجسور التي تربط بين التجار من ناحية، وعملائهم من ناحية أخرى، فنشاط الوسيط لم يعد يقتصر على إقليم دولته، إنما تعدى ذلك إلى النطاق الدولي لتؤكد حركة المد والجزر التجاري فيما وراء الحدود، وفي ظل تزايد حركة السلع والمبادلات التجارية عبر الحدود والغالب في تلك العلاقة أن يكون أحد أطرافها موجوداً في دولة تبعد كثيراً عن دولة ابرام العقد، واشترط وجود ذلك الطرف بنفسة لا تمام العقد، يؤدي إلى تعطيل أعماله ، وربما عزوفة عن ابرام العقد، ولذلك يكون من الأيسر والأوفق أن يجيز القانون لصاحب العلاقة في التعاقد أن يوكل، أو ينوب شخصاً آخر في ابرام العقد.

ودخول العنصر الأجنبي من خلال الموضوع أو السبب أو الاشخاص واتصال العلاقة بالطابع الدولي، يثير مشكلة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الوسيط والزبون وهو ما سنبينه في هذا البحث من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

والطلب الثاني لنطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

### المطلب الأول

#### تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

قبل التحدث عن تحديد القانون الواجب التطبيق علينا بيان ما لمقصود بال وسيط وما الوساطة، فال وسيط تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) (١) من هذا القانون والمعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) (١). وقد يقبل المصرف ك وسيط إذا خول بالعمل وفقاً لنتائج الصلاحية. هذا ما نص عليه القسم (١٠) (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك المادة الأولى من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ حيث نصت (سابعاً): الوسيط كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية) والمادة الأولى من قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على إنه (ج- الوسيط هو كل شخص طبيعي تعهد إليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوساطة وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون بموجب مرايسمه التطبيقية).

أما عقد الوساطة فهو (عقد يلتزم بمقتضاه الوسيط أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضة بيعاً وشراء أو غيرها من العمليات التجارية ويكون ذلك مقابل أجر) وعرف أيضاً بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المسماه قبل شخص آخر يسمى مصدر الامر أو مفوض المسماه بإيجاد متعاقد لأبرام صفقة معينة مقابل أجر<sup>(١٦)</sup>). ولما كانت الوساطة عقداً بين طرفين هما الوسيط (الوكيلاً) ومصدر الامر (الموكلاً). فإن الوساطة تخضع للفاصلة العامة وهي قاعدة قانون الارادة الذي يختاره المتعاقدان صراحة أو ضمناً. وقد أخذت بذلك اتفاقية لا هي الموقعة في (١٤) مارس عام ١٩٧٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والنيابة والتمثيل التجاري في المادة الخامسة والتي نصت على أنه (القانون الداخلي المختار من جانب الأطراف هو الذي يحكم علاقة التمثيل بين الأصيل وال وسيط) على أن اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق يجب أن يكون صريحاً أو ناتجاً عن تأكيد مقول من نصوص العقد والظروف الملائمة<sup>(١٧)</sup>. وعند انتقاء أو تخلف الإرادة الصريحة أو الضمنية<sup>(١٨)</sup>. فإن الحلول تتتنوع في تحديد القانون الواجب التطبيق إلى عدة اتجاهات ذلك على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول:** يذهب إلى خضوع علاقة الوكيلاً بالموكلاً (ال وسيط بالزيون) لقانون الدولة التي تم فيها التوكيل، وهو عادة قانون موطن الموكلاً أو محل التاجر الذي أمضى التوكيل، ذلك لأن التوكيل الذي اعطاه نشأ في هذا الموطن، ويستمد وجوده من قانونه<sup>(١٩)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يذهب إلى اخضاع العقد المبرم بين الوكيلاً والموكلاً (ال وسيط والزيون) لقانون محل الابرام<sup>(٢٠)</sup>. ويعارض الاتجاه هذا أن الوسيط سيجد نشاطه خاضعاً لجملة قوانين بحسب البلدان التي يتم فيها ابرام العقد. وهذا يؤدي إلى التعارض مع النظام المهني لل وسيط. يحد من حرية التوكيل العقدية، إذ أن هذا النظام يؤثر تأثيراً شديداً على علاقتهم مع زبائنهم<sup>(٢١)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** تخضع العلاقة أو العقد المبرم بين الوكيلاً والموكلاً (ال وسيط والزيون) أي الوكيلاً، للقانون الذي يحكم العقد الأصلي الذي يعقده الوسيط مع الغير، أي مع الوسيط الآخر. عادة ما يكون قانون محل التنفيذ ذلك العقد، وقانون محل الاقامة العادلة لل وسيط الوكيلاً، في ذات الوقت ويستند الحل هذا على أمرين هما:

الاول: أن الوسيط - الوكيلاً أو النائب هو صاحب الأداء المميز، فدورة ايجابي، ولا قيمة لل وسيطة - الوكلة بدون تدخله.

والثاني: أن عقد الوكيلاً (ال وسيط) مع الموكلاً (الزيون) ينحصر دوره في الاعداد للعمل، أو الترف الذي سيقوم بأدائه<sup>(٢٢)</sup>.

ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الراجح  
المطلب الثاني

## نطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوكيل بالموكل (ال وسيط بالزيون) في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

يخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوكيل بالموكل (ال وسيط بالزيون) كل ما يتعلق بالشروط الشكلية للعقد المبرم بينهما حيث تخضع تلك الشروط ، وفقاً لما استقر عليه الاتجاه الغالب فقهياً وقضاءً وتشريعياً، كمبدأ عام لقانون محل الابرام وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على أنه (تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها) ، اما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ فقد خلى هذا القانون من نص يحدد القانون الواجب التطبيق على شكل ونص فقط في المادة (٧٩) على أنه (تحتفظ المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعي أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحددهما على الأقل لبنانياً) أي أن هذه المادة تختص بالاختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية في مجال عقود الزواج فقط، كذلك قد خلت المادة (١٠٠) من القانون نفسه من تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل العقد والتي نصت على أنه (في الدعوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعي عليه الحقيقي أو مقام المختار أو للمحكمة التي ابرم العقد في دائرةها وانتشرت تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكتاملاً في دائرةها). يسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين<sup>(٣)</sup>. وفي المقابل فإن القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الوكيل والموكل (ال وسيط والزيون) يحكم كل ما يتعلق بتكوين العقد وشروط انعقاده الموضوعية مثل التراضي والمحل والسبب<sup>(٤)</sup>. ويستثنى من ذلك اهلية الاطراف والتي تخضع لقانون الشخصي لكل منهما، هذا ما نصت عليه المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتهي إليها الشخص بجنسيته) اما في القانون اللبناني فلا يوجد نص صريح مباشر يخضع اهلية الوكيل أو الموكل (ال وسيط أو الزيون) لقانون جنسية الشخص، إلا إن هناك مجموعة نصوص موزعة ومتناولة تكشف وبشكل واضح اتجاه المشرع اللبناني نحو الأخذ بهذا الحل واعتนาقه. من ذلك ما جاء بنص المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني السابق والتي نصت على أنه (يرجع في الأهلية للقاضي إلى قانون دولة المتقاضي. ويرجع إلى قانون دولة فاقد الأهلية أو ناقصها أو المفقودين فيما خص الإشراف عليهم وتمثيلهم، كذلك ما جاءت به المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية من ضرورة مراعاة الترخيص بالقاضي الذي يتطلبه قانون جنسية في بعض الأحوال، فإذا ((كان قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له أحد الخصوم يوجب على ممثل فاقد الأهلية أو ناقصها أو المفقودين الحصول على ترخيص من القضاء بالتقاضي، فللمحكمة التي يجب أن تقام الدعوى لديها أن تمنحه هذا الترخيص ويبقى صالحًا في جميع مراحل المحاكمة والتنفيذ)) وقد اعتمدت محكمة التمييز اللبنانية على النصيين السابعين وغيرها لتقرير خصوص الأهلية لقانون جنسية الشخص. وفي ذلك تقول المحكمة (وبما أن القانون اللبناني في نصوص عديدة نصوص وبشكل صريح تتعلق بأحوال الأجنبي الشخصية فقد حسم الجدل بين النظرية القائلة بتطبيق محل الاقامة والنظرية القائلة بتطبيق قانون بلد جنسية الأجنبي وقد تبني النظرية الثانية ومنها ما نص عليه قانون أصول المحاكمات السابق في المادتين (٣٥ و ٣٦) المتعلقة بأهلية التقاضي والمادة (٢٣١) من القرار ٣٣١٩ المتعلقة بإرث الأجنبي العقاري والمادة (٩)

والقرار (١٤١) والمؤرخ في ١٠/٣/١٩٣٣ و المتعلقة بإبراث الأجانب بشكل عام ومنها بشكل خاص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار (١٤٦) والمؤرخ في ١١/٨/١٩٣٨ والتي عدلت المادة (١٠) من القرار ٦٠، والتي نصت على خضوع اللبنانيين في نظام أحوالهم الشخصية لقوانين طوائفهم، أما الأجانب فيخضع لقانون بلدانهم، وبما أن النص الأخير ورد في قانون يخص الطوائف، إلا أنه جاء عاماً وشاملاً ومنسجماً مع وضع لبنان كبلد متعدد الطوائف ومختلف الانظمة فأصبح من المستحبيل أن يطبق فيه على الأجنبي المقيم. فقد يكون منتمي إلى طائفة غير معترف فيها بقانون محل الإقامة أو دون طائفة) ولقد توصلت محكمة الاستئناف في ضوء النصوص المتقدمة إلى القول (بأن القانون الواجب تطبيقه في قضية تتعلق بأهلية شخص فرنسي التبعية مقيم في لبنان هو القانون الفرنسي) وقد أحسنت في ذلك<sup>(٢٥)</sup>. كما يحكم قانون العقد الآثار المترتبة عليه، أي الالتزامات التي تنتقل كأهل طرف في العقد الوكيل أو الموكيل (ال وسيط أو الزبون مصدر الامر) بالبيع أو الشراء للأوراق المالية<sup>(٢٦)</sup>. فيحدد مدى واجب الأعلام، محل تنفيذ الأمر، محل تسليم الصكوك، الرجوع عن الأمر. ويحكم أيضاً ما إذا كان يحق الوسيط تنفيذ الأمر للمصدر إليه في بورصة أجنبية، ويتولى هذا القانون تفسير الأوامر الصادرة لل وسيط<sup>(٢٧)</sup>. ويحكم قانون العقد المبرم بين الوكيل (ال وسيط) والموكيل (الزبون) التزام الأول بتقديم حساب من حيث تقديم المبالغ التي تصرف فيها الوسيط والمبالغ الباقية رصيد حساب والفوائد المستحقة للمبالغ التي تسلمها. كما يحكم ذلك القانون التزام الزبون الموكيل بقبول العرض، ويحدد مسؤولية الوسيط اتجاه الزبون في حالة عدم تنفيذ العقد. وكذلك التزام الوسيط بعدم المنافسة ونتائج مخالفته<sup>(٢٨)</sup>.

أي يسري على المسؤولية العقدية قانون العقد<sup>(٢٩)</sup>. وكذلك يحكم قانون العقد كل ما يتعلق بأجر أو مكافأة الوسيط حيث يتعين الرجوع إليه لتحديد متى يستحق الوسيط المكافأة أو الأجر أو العمولة ومتى لا يستحقها، ويطبق هذا القانون على حق الوسيط بالرجوع على الزبون في حالة نكوله<sup>(٣٠)</sup>. كذلك مسألة التعويضات التي يطالب بها الوسيط عند فسخ العقد وأسباب وشروط الفسخ يخضع لقانون العقد<sup>(٣١)</sup>. وإذا حدث أن تم التنازل أو تحويل العقد من جانب الوسيط إلى وسيط ثان برضاء الزبون (الأصليل)، في تلك الحالة يتغير قبول مبدأ وحدة القانون بالنسبة للعقود التي تربط بين الطرفين، ومن ثم اخضاع الحوالة، والتنازل أو العقد بعد استبدال الوسيط، لنفس القانون الذي كان من الواجب تطبيقه على العقد قبل الاستبدال<sup>(٣٢)</sup>.

#### الخاتمة

اما وقد تم الوصول بحمد الله تعالى الى نهاية البحث فإنه يمكننا أن نسجل اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا، كذلك تسجيل بعض التوصيات التي نقترح أو ندعو للأخذ بها وذلك على النحو الاتي:

#### اولاً / النتائج

- ١- خلو القانون المدني العراقي وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون الوساطة القضائية من قواعد تقضى مشكلة تنازع القوانين (وتحديد القانون الواجب التطبيق) فيما يتعلق بعقود بيع وشراء الأوراق المالية في البورصة.
- ٢- عدم وجود تشريع أو قانون ينظم العلاقة التي تنشأ بين الوسطاء الماليين العاملين في البورصات إذا دخل إلى تلك العلاقة عنصر أجنبي.
- ٣- تبين أيضاً أن التشريعات في كل من العراق ولبنان لم تعالج مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بعمليات البورصة ذات العنصر الأجنبي.

#### ثانياً / التوصيات

- ندعو المشرع العراقي واللبناني الى تنظيم العلاقات بين الوسطاء الماليين الذين يعملون في البورصات، الزبائن (الوكلاء) أي مصدرى اوامر البيع والشراء للأوراق المالية، إذا دخل العنصر الاجنبي الى تلك العلاقات.
- تخصيص قاعدة تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات أو العقد المبرم بين الوسيط والزبون (الموكل) ذات العنصر الاجنبي وكلاتي (يسري على العقد المبرم بين (الوكيل والموكل) الوسيط والزبون من الناحية الموضوعية والشكلية قانون العقد المبرم بين الوسيط وغير اي قانون البورصة).

قائمة المصادر

اولاً / الكتب القانونية:

- ١- أحمد حسن محمد، المركز القانوني لشركات الوساطة الاجنبية في الاسواق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
- ٢- أحمد عبد الكري姆 سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ل.ا.ت.
- ٣- أحمد عبد الكريمة سلامة، قانون العقد الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
- ٤- دريد كامل، الأسواق المالية والنقدية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
- ٥- رسمية أحمد، الأسواق المالية والصيارة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٦- زينب حسنين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٤.
- ٧- سمحة القليوبى، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٨- صلاح الدين السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٩- عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٤.
- ١٠- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ط١، دار التشر للجامعات، مصر، ١٩٩٨.
- ١١- عكاشه عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، بلا جزء، بلا طبعة، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.
- ١٢- مبارك بن سلمان ال فواز، الأسواق المالية من منظور اسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بلا سنة.
- ١٣- محمد المبروك، التحليل المالي لشركات واسواق مالية، دار المریخ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ١٤- محمد يوسف ياسين، البورصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٥- مصطفى ياسين محمد الأصبهى، القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠.
- ١٦- منير ابراهيم، تطورات اسواق رأس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٧- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً / الرسائل والأطارات

- ١- أحلام عنكوش سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ام البوachi، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٢- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنسيط سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قطاع فلسطين، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٣- صالح احمد البربرى، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة اداء وظائفها وقواعد الضبط، اطروحة دكتوراه مقدمة الكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١.

ثالثاً / البحث القانونية

- ١- ناصر المهدى، خصائص اسواق الأوراق المالية العربية ومحددات بالاستثمار فيها، دفاتر البحث العلمية، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الوطني، بيئه الاعمار الداعمة لتطوير الاسواق المالية وتنقيتها، ٢٠١٣.

رابعاً / القوانين والاتفاقيات

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٤.
- ٣- قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١.
- ٥- قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨.
- ٦- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والنيابة والتمثيل التجارية.

خامساً / المصادر الأجنبية

- Niboyet, traite de droit international prive francais , sirey t.٥ , ١٩٤٨ ,n.١  
٢ -Rippert et roblot ,traite de droit commercial , t.ii, par delebequeet germain ,  
L.D.G.J., ١٤ed. ١٩٩٤ , n.

(١) د. مبارك بن سلمان ال فواز ، الأسواق المالية من منظور اسلامي ، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ٣ وما بعدها .

(٢) د. عطية فياض ، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الاسلامي ، ط١ دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥-٤٦ .

(٣) د. صالح احمد البربرى ، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة اداء وظائفها وقواعد الضبط ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٤) أحمد حسن محمد ، المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في الأسواق المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٠

(٥) صالح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الاشاع الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ .

(٦) زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال ، الدار الجامعية، مصر ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٧ .

(٧) أحلام عنكوش، سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ام البوachi ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٣ .

- (١) محمد المبروك ، التحليل المالي شركات وأسواق مالية ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٣.
- (٢) منير ابراهيم ، تطورات اسوق رأس المال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٢.
- (٣) رسمية احمد ، الأسواق المالية والصيارة ، دار المعتن للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١.
- (٤) دريد كامل ، الأسواق المالية والنقدية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ٣٧.
- (٥) أحمد حسن محمد ، المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في الأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص ٢٩-٢٩.
- (٦) بن عزوز عبد الرحمن ، دور الوساطة المالية في تشغيل سوق الأوراق المالية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ٢٣.
- (٧) بن عزوز عبد الرحمن ، دور الوساطة في تشغيل سوق الأوراق المالية ، مصدر سابق ، ص ٢٤.
- (٨) ناصر المهدى ، خصائص اسوق الأوراق المالية العربية ومحددات الاستثمار فيها ، دفاتر البحث العلمية ، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الوطني ، بيئة الأعمار الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتنقيتها ، ٢٠١٣ ، ص ٧٤.
- (٩) د. سمحة القليوبى، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ٤٨٩.
- (١٠) وتتمتع الاتفاقية بمدى انطباق عالمي وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة منها التي قررت بأن القانون الذي تعينه الاتفاقية ينطبق حتى ولو كان قانون دولة غير متعاقدة. وبفضل هذا النص يمكن القول بأن الاتفاقية، في المجال المخصص لها تحل محل القانون الدولي الخاص في الدول المتعاقدة، أي أنها تعد بمثابة قانون موحد لقانون الدولي الخاص. وحددت المادة الأولى من الاتفاقية نطاق القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات الطابع الخاص والتي تتكون عندما يتصرف شخص الوسيط مع الغير لحساب شخص آخر (الأصل). وفقاً لذاك الصياغة يمكن القول باتساع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث أنها تضم معظم عقود الوساطة. كما تتطبق عندما يتصرف الوسيط باسمه الخاص أو باسم الأصل أو الموكل وسواء كان نشاطه احترافياً أو عرضياً. وسواء كان التمثيل قانونياً أو مجرد تمثيل اقتصادي. ولا شك أن اتساع نطاق تطبيق الاتفاقية أمر يلبي مقتضيات التجارة الدولية بالنظر إلى تعاظم دور الوكلاء والممثلين التجاريين في العصر. د. مصطفى ياسين محمد الأصبهى، القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، المكتب الجامعى الحديث، مصر، ٢٠١٠ ، ص ٦٥.
- (١١) د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة ، ص ٢٠٤.
- (١٢) د. عبد الحميد ابو هيف ، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر ، مطبعة الاعتماد، مصر ، ١٩٢٤ ، ص ٥٥٢.
- (١٣) د. محمد يوسف ياسين ، البورصة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣.
- (١٤) Niboyet, traite de droit international prive francais , sirey t.٥ , ١٩٤٨, n. ١٣٩٨.
- (١٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومهجاً ، ط١ ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ص ١١٠٨ . ود. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.
- (١٦) د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٨ وما بعدها .
- (١٧) د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المصدر نفسه ، ص ١٦.

- (٢٥) د. عكاشه عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، بلا جزء ، بلا طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧٩-٧٨٠.
- (٢٦) د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٦ وما بعدها
- (٢٧) (Rippert et roblot ,traite de droit commercial , t.ii, par delebequeet germain , L.D.G.J., ١٤ed. ١٩٩٤, n.١٨٢٧.
- (٢٨) د. مصطفى ياسين محمد الأصبهي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
- (٢٩) وتحضع المسؤولية التقصيرية لقانون محل وقوع الفعل الضار ، الذي هو قانون البورصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).
- (٣٠) محمد يوسف ياسين ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .
- (٣١) وقد حددت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٨ سالفه الذكر بان القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الوسيط والزيون يحكم مسألة تكوين العقد ، وصحة علاقة التمثيل بين الوسيط والوكيل ، والتزامات الأطراف وشروط تنفيذ العقد ، ونتائج عدم وانقضاء تلك الالتزامات .
- ويحكم كذلك سلطات الوسيط من حيث وجودها ، ومداها ، وتعديلاتها ، وانتهائتها ، ونتائج تجاوز تلك السلطات ، أو المغالاة في استعمالها . ويحكم ايضاً سلطات الوسيط في التقويض في كل أو بعض اختصاصاته وفي تعين وسيط اضافي . وسلطة الوسيط في ابرام عقد لحساب الأصيل في حالة ما إذا كان ثمة تعبءة لتنازع المصالح بينهما . ويسري ذلك القانون ايضاً على شروط عدم المنافسة وشرط عدم الضمان ، والتغريم عن فقدان العميل . د. مصطفى ياسين محمد الأصبهي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
- (٣٢) د. مصطفى ياسين محمد الأصبهي ، المصدر نفسه ، ص ٧٠ .